

# معاً من أجل أمن واستقرار الوطن

## مسار الحوار والمبادرات الوطنية

### وثائقيات



المسيرة المليونية في ميدان التحرير تأييداً للمبادرة الرئاسية ورفضاً للعنف والفوضى

الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تجدها اللجنة العليا، وعلى أن تخضع التبرعات المحلية للشفافية وفقاً للقانون ويحظر أي دعم خارجي.

**سابعاً: حياض القوات المسلحة والأمن:**

يقوم القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار أمر للقوات المسلحة والأمن تؤكد حق أفراد القوات المسلحة والأمن بممارسة حقوقهم السياسي بالترشيح والتصويت ويحظر على القادة العسكريين والأمنيين إجبار أو إكراه الأفراد على التصويت لصالح أي حزب أو مرشح، وتحرم الدعاية الانتخابية داخل الوحدات والمواقع العسكرية والأمنية، وينشر هذا الأمر في وسائل الإعلام الرسمية والعسكرية.

**ثامناً: اللجان الأمنية:**

تنحصر مهام اللجان الأمنية التابعة للجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية التابعة لها في حماية أمن مراكز الاقتراع ويحظر عليها التدخل بالعملية الانتخابية بأي صورة كانت وتخضع باستمرار لتوجيهات وإشراف اللجنة العليا للانتخابات وأوامرها وتعليماتها، على أن يتولى رئاستها احد أعضاء اللجنة العليا.

**تاسعاً: لجان الرقابة الحزبية:**

تشكل لجان رقابة انتخابية حزبية من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن يمثل كل كتلة سياسي بمراقب واحد في كل مركز انتخابي دون أن يكون له حق التدخل بالعملية الانتخابية، ويعتبر تمويل هذا الإجراء ضمن تمويل الدولة للعملية الانتخابية.

**عاشراً: الشفافية:**

1 - قيام اللجنة العليا للانتخابات بإطلاع الأحزاب والتنظيمات السياسية والرأي العام على كافة الخطوات التي تتخذها في مجال عملها.

2 - تزويد الأحزاب والتنظيمات السياسية، بناء على طلبها، بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا.

**حادي عشر: دور المرأة في العملية الديمقراطية:**

إن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون جسداً للروح الحضارية المبنية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الإنساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، ولذلك فإنه يجب دعم المرأة اليمنية وحققها في ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية دون انتقاص في أي شكل من الأشكال المادية والمعنوية، باعتبار النساء شقائق الرجال، وأن على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تجعل من مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفاً وطنياً وإنسانياً وحضارياً.

**ثاني عشر: ما اتفق على معالجته بعد الانتخابات الرئاسية والمحلية:**

تم الاتفاق على إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية حول الآتي:

1 - إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بحيث تتكون من أعضاء من كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية، بما في ذلك فروع اللجنة في المحافظات (إعلان وتنافس بين من تتوفر فيهم الشروط).

2 - ضمانات قضائية إنتخابية.

3 - استكمال عملية إيجاد سجل مدني في جميع الوحدات الإدارية يكون مرجعاً لجدول الناخبين.

4 - يبدأ تنفيذ إجراءات هذا الاتفاق فور التوقيع عليه.

**يأتي انعقاد المؤتمر الوطني العام الذي يشارك فيه اصحاب الفضيلة العلماء، والفعاليات السياسية والاجتماعية، والشبابية، ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء مجلسي النواب والشورى، وأعضاء المجالس المحلية، ووجهاء واعيان البلاد للوقوف امام الازواج في الساحة الوطنية، ومسار الحوار الوطني والاتفاقات بين مختلف القوى السياسية، وتنصل اللقاء المشترك عنها والمبادرات التي قدمت حرصاً على تحقيق التوافق الوطني بين شركاء الحياة السياسية وتعامل القوى السياسية معها، فكل مبادرة أو تنازلات قدمت كانت تواجه برفع لسقف المطالب من قبل المشترك... وقد حرص فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية على ان يسود الحوار بين شركاء الحياة السياسية كونه الوسيلة الوحيدة لمعالجة كافة القضايا وما عدها يفضي الى نتائج كارثية مجهولة العواقب، وأن مسؤولية الحفاظ على وحدة الوطن وأمنه واستقراره تقع على عاتق كافة أبناء الوطن وفي مقدمتهم القوى السياسية محذراً من مغبة التبعئة الخاطئة والاحتقان الذي يفضي إلى الفوضى. داعياً الجميع الى الاستفادة مما يدور حولنا وأخذ الدروس والعبر من ذلك...**

**واستشعاراً للمسئولية نسلط الضوء على اهم محطات مسار الحوار والاتفاقات التي تمت بين المؤتمر الشعبي العام وحزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب بدءاً من اتفاق المبادئ الموقع في يونيو 2006م من قبل كافة الاحزاب والتنظيمات السياسية، والذي نفذ شقته الاول قبل الانتخابات الرئاسية والمحلية 2006م مروراً بوثيقة قضايا وضوابط وضمانات الحوار بين الاحزاب الممثلة في مجلس النواب في 16 / 6 / 2007م واتفاق فبراير 2009م واتفاق 17 يوليو 2010م لتنفيذ اتفاق فبراير.**

**بالإضافة الى المبادرات التي قدمت خلال مسيرة الحوار حتى تاريخ اعداد هذا الكتاب، ويأتي ذلك انطلاقاً من مبدأ الشفافية والعلنية وتوفير المعلومات للرأي العام.**

### مسار الحوار

نص اتفاق المبادئ بين الأحزاب حول الانتخابات الرئاسية والمحلية عام 2006م

**أولاً: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء:**

تم الاتفاق على إضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى القوام الحالي للجنة العليا على أن تتقدم الكتل البرلمانية للأحزاب والتنظيمات الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل لنص المادة (19) فقرة (أ) فقط من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل في توسيع تشكيل اللجنة العليا من سبعة إلى تسعة أعضاء من قائمة الخمسة عشر الذين سبق ان رشحهم مجلس النواب.

**ثانياً: تشكيل لجان الاقتراع والفرز:**

تم الاتفاق على تشكيل لجان الاقتراع والفرز الاشرافية والاصلية والفرعية وفقاً للقانون في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وعلى قاعدة 54 بالمائة للمؤتمر الشعبي العام و46 بالمائة لأحزاب اللقاء المشترك.

**ثالثاً: سجل الانتخابي:**

تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي

العام وحزاب اللقاء المشترك تعتمده اللجنة العليا يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الاجراءات القانونية بإحالة أية مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل، وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت ممكن.

**رابعاً: حياض الإعلام الرسمي:**

1 - إعطاء جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية ومرشحي الرئاسة مساحة متساوية وكافية في وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم والتعبير عن رؤاهم ولا يحد من هذا الحق أي قيد ويستثنى من ذلك مايمس حياة الأشخاص الخاصة وأعراضهم. وأي إخلال بحيادية الإعلام الرسمي من قبل أي موظف عام يستوجب العزل وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وتتلقي الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين والبت بها وإحالة من ثبتت مخالفته للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا وشفافه.

2 - تضع اللجنة العليا خطة إعلامية تضمن حيادية وسائل الإعلام الرسمية وفقاً للقانون.

**خامساً: حياض الوظيفة العامة:**

لايجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين والإزام كل من مديري المديرية ومحافظي المحافظات

والقادة العسكريين والأمنيين بالتزام الحياد التام تجاه عملية التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين وعدم القيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء العملية الانتخابية.

ويحظر على كل مسئول أو موظف عام التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية، وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية الوظيفة العامة وتتلقي الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين والبت فيها ومن ثبتت مخالفته يوقف عن عمله ويحال للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

**سادساً: حياض المال العام:**

يحظر أن يسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين أو أي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو المحلية وما يخص منه وفقاً للقانون لمرشحي الانتخابات الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية، وتتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على ذلك، ومن ثبت إخلاله خلال فترة الحملة